مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (09) العدد: (02) شهر:ديسمبر/ سنة: 2025
OPEN ACCESS

الحماية القانونية الدولية لأسرى الحرب بين النص والواقع الدولي.

-أسرى جوانتانامو نموذجا-

The legal international protection to the Prisoners of war between the text and the international reality - Prisoners in Guantanamo as a model-

ط.د / كريمة بومهدي *

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1(الجزائر)، kboumahdi@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2025/04/27؛ تاريخ القبول: 2025/05/08

ملخص:

كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 منعرجًا هاما في العلاقات الدولية، إذ نصبت الولايات المتحدة الأمريكية عقب هذه الأحداث نفسها شرطيًا على العالم، وأعلنتها حربًا بلا ضد الإرهاب حيثما وجد وقد انجر عن السياسة التي انتهجتها أمريكا في حربها على الإرهاب، انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولم تقتصر هذه الانتهاكات على زمن الحرب بل تواصلت من حيث الزمان إلى ما بعد حالة الحرب وهذا ما انطبق على أسرى جوانتانامو في ظل الحرب التي أعلنتها أمريكا ضد الإرهاب.

أفردت اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب ، باعتبارهم المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو،، أو في أيدي الخصم، حيث يرعى أن يكون تحت سلطة العدو لا تحت يد الأفراد، هذا ما يؤكد مسؤولية الدولة الحاجزة عن كيفية معاملتهم.

الكلمات المفتاحية: أسير الحرب، القانون الدولي، الحماية القانونية ، حقوق الأسير ، الانتهاكات

Abstract:

The issue of prisoners of war is one of the most important topics in international humanitarian law, as it is the law governing armed conflicts, a situation where a category of individuals fall under the status of prisoners of war. The Third Geneva Convention of 1949 and the First Additional Protocol of 1977, annexed to the four Geneva Conventions, addressed all matters related to prisoners of war, by defining the categories of people who qualify as prisoners of war and the conditions a combatant must meet to be granted prisoner-of-war status. The convention also outlines the rights and duties of prisoners, as well as the protections that states party to the convention are obligated to provide, from the moment a combatant falls into enemy hands until the end of captivity, in accordance with the provisions of the 1949 Third Convention regarding the termination of captivity. This convention establishes the obligation to treat prisoners humanely at all stages of captivity and affirms the detaining state's responsibility for any failure to protect prisoners.

Keywords: Prisoners; Humanity; Torture; Protection; States; Armed Conflicts.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 منعرجًا هاما في العلاقات الدولية، إذ نصبت الولايات المتحدة الأمريكية عقب هذه الأحداث نفسها شرطيًا على العالم، وأعلنتها حربًا بلا ضد الإرهاب حيثما وجد وقد انجر عن السياسة التي انتهجتها أمريكا في حربها على الإرهاب، انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تقتصر هذه الانتهاكات على زمن الحرب بل تواصلت من حيث الزمان إلى ما بعد حالة الحرب، وهذا ما انطبق على أسرى جوانتانامو في ظل الحرب التي أعلنتها أمريكا ضد الإرهاب.

من المتفق عليه دوليا أن الاعتبارات الإنسانية تقتضي ضرورة احترام الحياة الإنسانية، وتجنبها كل أنواع المعاناة، ولهذا كان من الضروري إثر أي نزاع مسلح أن يوفق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية، صحيح أن الأطراف تحشد كل ما تملك من وسائل وأدوات لتحقيق نصر عسكري، إلا أن ذلك لا يعني أن حريتها في هذا المجال غير مقيدة، خاصة وأن القانون الدولي الإنساني يمنح عناية فائقة للفرد، إلى جانب اهتمامه بأشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات، ذلك أن الدول ينبغي أن تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني([1]).

أفردت اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب ، باعتبارهم المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو، أو في أيدي الخصم، حيث يرعى أن يكون تحت سلطة العدو لا تحت يد الأفراد، هذا ما يؤكد مسؤولية الدولة الحاجزة عن كيفية معاملتهم([2]).

يتمتع الأسير بالعديد من المزايا بما فيها أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها مناسبة للحياة وكرامة الإنسان، وكذلك الملابس والأغذية مناسبة وكافية، إلى جانب توفير العناية الصحية والطبية اللازمة للأسير، إلى جانب حقه في ممارسة الشعائر الدينية ومختلف واجباته الدينية، وتوفير له الاتصال بالعالم الخارجي كاستلامه للطرود والبرقيات، وتكليفه ببعض الأعمال كالزراعة وتلقيه أجر مقابل عمله([3]).

تكمن **أهمية البحث** في موضوع الحماية القانونية لأسرى الحرب باعتباره متعدد الأبعاد، يستقطب اهتمام رجال القانون، ومن أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني في ظل تطور قواعده، وتشابك مصالح الدول في ظل ذلك ، الأمر الذي وضع ضمانات وحقوق هامة للعديد من الفئات من ضمنهم الأسرى في يد الأطراف المتحاربة في ظل الأوضاع الراهنة، مما ضاعف من أهمية الموضوع بصورة بالغة.

يتصف الموضوع أيضا من جانب آخر **بأهمية عملية** متعلقة بأن الاعتداءات والانتهاكات التي باتت تتعرض لها الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ أنه في ظل هذا الوضع تتزايد أهمية معالجة الموضوع من خلال مختلف الجوانب وحقوق الحماية ، ومن جانب آخر وأمام اعتبار أسرى خليج جوانتانامو من بين أهم النماذج الواقعية التي ينبغي الوقوف على القواعد القانونية في ظلها، خاصة وأن هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة والواقعية في القانون الدولي الإنساني.

يؤدي الاعتراف للمقاتلين الذين يُلقى القبض عليهم في زمن النزاعات المسلحة، بصفة أسرى الحرب إلى استفادتهم بالحقوق والضمانات التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني لحمايتهم من أي انتهاكات قد يتعرضون لها، هذا بالإضافة إلى الاعتراف لهم بالضمانات التي قد يتم النص عليها في الاتفاقيات التي تبرم بين الدول المتحاربة لحمايتهم ومنه لنا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الواقع الدولي لاسيما أسرى خليج جوانتانامو؟؟**

ارتأينا الإجابة على الإشكالية عن طريق اعتماد **المنهج التحليلي**، من خلال القراءة التحليلية للوثائق المرتبطة بحماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، والتي تبنت من خلالها آلية لحماية هذه الفئة بصورة دقيقة وموسعة، ومحاولة إعطاء مقاربة قانونية في البحث باستقراء الواقع والنماذج التي انعدمت فيها قواعد الحماية للأسرى بصورة مباشرة.

خطة البحث: تتم معالجة الموضوع من وفق مبحثين، تناول **الأول: مضمون الحماية القانونية لأسرى الحرب في القانون الدولي والمبحث الثاني: مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن أسرى جوانتانامو.**

المبحث الأول:

مضمون الحماية القانونية لأسرى الحرب في القانون الدولي

إن الاعتراف للمقاتلين الذين يُلقى القبض عليهم في زمن الحرب أو فيما يطلق عليه بالنزاعات المسلحة، بصفة أسرى الحرب يؤدي إلى استفادتهم بالحقوق والضمانات التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني لحمايتهم من أي انتهاكات قد يتعرضون لها، هذا بالإضافة إلى الاعتراف لهم بالضمانات التي قد يتم النص عليها في الاتفاقيات التي تبرم بين الدول المتحاربة لحمايتهم، لكن نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تسمح بعقد وإبرام مثل هذه الاتفاقيات، تشترط أن لا تنقص هذه الأخيرة من الضمانات التي يقرها القانون الدولي الإنساني ولا تمس بها([4])، ولهذا سأحاول تسليط الضوء على أحكام الحماية التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة، وذلك من اللحظة التي يلقى فيها القبض عليهم إلى غاية عودتهم إلى وطنهم ومنه سيتم الوقوف على حماية الحق في الحياة والحقوق المرتبطة بها ضمن (المطلب الأول) وتناول حقوق الأسير المتعلقة بالكرامة والشرف ضمن (المطلب الثاني)، وحق الأسير في المحاكمة العادلة ضمن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حماية الحق في الحياة للأسير والحقوق المرتبطة بها: أفرد الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بابًا تحت عنوان الحماية العامة لأسرى الحرب ضمنه جملة من الأحكام، تُعد بمثابة مبادئ تستهدف إلزام الدولة الأسرة بكفالة الحماية العامة للأسير خلال كل مراحل أسره، وقد حصرت هذه المبادئ في عدم المساس بحق الأسير في الحياة، عدم تعريض صحته وسلامته البدنية والعقلية للخطر، حمايته من الإهانة ومن التعذيب ومن تدابير الاقتصاص والانتقام، معاملته وفق مبدأي المساواة وعدم التمييز واحترام شخصيته وشرفه، وبالنظر للأهمية التي تكتسبها هذه الحقوق التي خصت بها هذه الاتفاقية أسرى الحرب سأستعرضها من خلال تحريم الاعتداء على حياة الأسير ضمن (الفرع الأول)، وعدم تعريض صحة الأسير وسلامته البدنية والعقلية للخطر ضمن (الفرع الثاني)، والحماية من التعذيب ضمن (الفرع الثالث)، والحماية من تدابير القصاص ضمن (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تحريم الاعتداء على حياة الأسير: يأتي مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى على رأس الحقوق والضمانات التي خولها القانون الدولي لأسرى الحرب، هذا إذ لم نقل بأنها عماد هذه الحقوق، لكون الحياة هي أثمن نعمة حبى الله الإنسان بها، وقد جاء تحريم وتجريم قتل النفس البشرية فيما يتعلق بأسير الحرب في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، وفي بعض نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وامتد ذلك إلى البروتوكول الإضافي الأول.

وبالرغم من التحريم الصريح للاعتداء على حياة أسرى الحرب في الاتفاقيات سالفة الذكر، إلا أنها مشوبة بقصور فيما يتعلق بتعريف فعل القتل.

إن فعل القتل محظور حظرًا باتًا، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للدولة الأسرة التذرع لاقترافه ضد أسرى الحرب بحالة الضرورة الحربية، وفعل القتل قد يتحقق بامتناع الدولة الحاجزة عن العناية بالأسير كأن تمنع عنه الأكل أي بتجويعه، وليس شرطًا أن يكون القتل فعلا مباشرًا، أي تنفيذ حكم الإعدام فيه فقد أكدت على ذلك المادة 13 عندما ذكرت عبارتي (الإهمال والامتناع).

الفرع الثاني: عدم تعريض صحة الأسير وسلامته البدنية والعقلية للخطر: حرم نص المادة 13 من اتفاقية جنيف لحماية الأسير من تعريض أي أسير للتشويه البدني أو إجراء تجارب طبية وعلمية، مهما كان نوعها عليه، إذا لم يكن هناك مبرّر لها، وبالرغم من حظر النظام الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907 لهذا الإجراء، فإن الحرب العالمية الثانية عرفت انتهاكات صارخة لهذا النظام خاصة عندما عمد الألمان وبطريقة وحشية لاتخاذ أسراهم كفئران تجارب، حيث أجروا تجارب طبية على الأسرى الروس في سنة 1942، وذلك بانتهاج أساليب فظيعة، وصلت إلى حد وضع الأسرى في غرف مضغوطة لقياس مدى قدرتهم على الحياة في محيط متجمد، وكذا قيامهم باختبارات الأمراض المعدية، وتعقيم الرجال والنساء بأشعة إكس هذا فضلا عن أساليب أخرى بلغت من حيث فظاعتها ما يندى له جبين الإنسانية.

ولسد الثغرات التي لطالما لازمت تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها اتفاقيات جنيف، جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وخاصة في مادته 11، ليبسط الحماية وحظر المساس بصحة الأسير إلى الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين يقعون تحت سيطرة الخصم بشرط أن يتم ذلك طواعية وبدون أي ضغط على الأسير.

الفرع الثالث: الحماية من التعذيب: يُعد فعل التعذيب أمرًا محظورًا في القانون الدولي الإنساني وإن لم تشر اتفاقية لاهاي لهذا المبدأ صراحة، إلا أنه جاءت الإشارة إليه في بعض نصوصها التي حملت بعض المبادئ ترتبط به ومنها المادة الرابعة، التي تضمنت وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، خاصة وأن الاتفاقية أكدت على معاملة الأسرى معاملة إنسانية في مختلف مراحل الأسر ، وإقرار مسؤولية الدولة الحاجزة في مختلف مراحل الأسر ([5])، كما أشارت المادتين 13 و17 من اتفاقية جنيف الثالثة ، وقد جاء التأكيد على هذا الحظر في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

لكن الممارسات الدولية خلال النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية، تشير بوضوح إلى انتهاك هذا المبدأ وذلك من خلال ما يتعرض له أسرى الحروب من معاملة فظيعة وقاسية تفوق قدرة تحمل البشر ولنا في معتقل جوانتانامو خير دليل على ذلك وهذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقًا.

فقد ضربت الولايات المتحدة الأمريكية عرض الحائط بكل المبادئ والقواعد التي أفردها القانون الدولي الإنساني لحماية أسرى الحرب وخاصة نص المادة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة

الفرع الرابع: الحماية من تدابير القصاص: جاء في نص المادة 13 في فقرتها الثالثة، بأن تدابير القصاص ضد أسرى الحرب تعد فعلا محظورًا، وإن كانت تدابير القصاص تعد من ضمن الجزاءات التي يقرّرها العرف الدولي، إلا أنها مشروطة ومقيَّدة بعدم مخالفة القانون الدولي، ويستند هذا المبدأ إلى مبدأ الإنسانية التي يحرم أن تلجأ دولة طرف في نزاع مسلح للانتقام من مواطني الدولة الأخرى الذين وقعوا في أسرها.

المطلب الثاني: حقوق الأسير المتعلقة بالكرامة وعدم التمييز: تناولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بنوع من العمق والأهمية حماية الأسير من الإهانة، وهذا من خلال عدة نقاط نتناولها من خلال الحماية من الإهانة وتطفل الجمهور ضمن (الفرع الأول)، الحق في المساواة وعدم التمييز ضمن (الفرع الثاني)، و الحق في احترام شخصية وشرف الأسير ضمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية من الإهانة وتطفل الجمهور: أكدت قواعد القانون الدولي على ضرورة حماية أسرى الحرب في جميع مراحل الأسر، من أعمال العنف والتهديد ومن فضول الجمهور، هذه الإهانة التي قد تكون في أشكال متنوعة منها السير بالأسرى في الطرقات، أو أن يضاف بهم لعرضهم على الجمهور مما قد يعرضهم للإهانة، وقد ورد هذا المبدأ أيضًا في اتفاقية جنيف لعام 1929([6]).

وهذا النص هو الأساس الذي استندت إليه محاكمة العقيد الألماني " **كورت ميلزر**" عندما حوكم أمام اللجنة العسكرية التي انعقدت بإيطاليا سنة 1946، هذا الأخير الذي أقدم على جمع المئات من أسرى الحرب البريطانيين والأمريكيين وإجبارهم على المرور بشوارع العاصمة الإيطالية مما عرضهم للرشق بالحجارة من قبل الجماهير التي احتشدت لمشاهدتهم، وأدانت هذه اللجنة **ميلزر** بتهمة تعريض أسرى الحرب، لأعمال عنف وإهانة وتطفل الجمهور وحكم عليه بثلاث سنوات سجنًا.

ومنذ ظهور التلفزيون وانتشار ظاهرة التصوير أضيفت عملية التصوير المرئي للأسير بمثابة إهانة تلحق بشخصه سواء كان تصويرهم عند استسلامهم أو عندما يخضعون للعلاج في ميدان القتال، أو في طريق إخلاء سبيلهم، أو حتى في أماكن الاعتقال، وقد نبهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن عرض صور أسرى الحرب بطريقة مهينة يشكل إخلالا بأحكام المادة الثالثة عشر.

الفرع الثاني: الحق في المساواة وعدم التمييز: إن تشابه المركز القانوني لأسرى الحرب يستوجب خضوعهم ومعاملتهم على قدم المساواة ودون أي تمييز بينهم، لأنهم يتبعون سلطة دولة معادية لدولتهم، وهذا يجعلهم متساويين في الحقوق والواجبات، لكن هذا لا يمنع من وجود استثناء بينهم كالتفرقة والتمييز بين الرجال والنساء أو حسب الرتبة العسكرية، حيث أنه وبموجب المادتين 43 و45 من اتفاقية جنيف الثالثة يجب على أطراف النزاع الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة الرابعة من

ذات الاتفاقية، وهذا لضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة.

الفرع الثالث: الحق في احترام شخصية وشرف الأسير: تم النص على حق الأسير في احترام شخصيته وشرفه، ونعني بهذا الحق الجانب المعنوي لشخص الأسير، أي ضمان كل الحقوق اللصيقة بآدميته وشخصيته، وقد تضمنت المادة 14 من الاتفاقية حماية خاصة للنساء، ونصت على وجوب معاملتهن معاملة تليق بهن ومراعاة الاعتبارات الخاصة بجنسهن، والمقصود بهذه الاعتبارات العوامل الفيزيولوجية والنفسية للمرأة الأسيرة واعتبارات الشرف.

المطلب الثالث: حق الأسير في المحاكمة العادلة: يعتبر حق الأسير في المحاكمة العادلة من بين أهم الحقوق المقررة ضمن أحكام القانون الدولي ومنه نتناول مضمون اتفاقية جنيف الثالثة من حق الأسير في المحاكمة العادلة ضمن (الفرع الأول)، وأيضا موقف نظام روما الأساسي من حق الأسير في المحاكمة العادلة ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون اتفاقية جنيف الثالثة من حق الأسير في المحاكمة العادلة: حظرت المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة محاكمة أو إدانة أي أسير عن فعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة، ويكون ساريا من وقت اقتراف الفعل، ومنعت الاتفاقية أيضا السلطات المختصة من ممارسة أي ضغط بدني أو معنوي على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب المنسوب إليه([7]).

كما منعت الاتفاقية معاقبة الأسير بعقوبات مخالفة للعقوبات المقررة على أفراد الدولة الحاجزة، وألزمت بذلك سلطات الاحتلال بمراعاة اعتبار أن الأسير ليس من أفراد الدولة الآسرة، وبالتالي فهو غير ملزم بالولاء لها، وأن تطبق عليه نفس الإجراءات والعقوبات وفق نفس القانون المطبق على أفرادها([8]).

فقد أقرت اتفاقية جنيف الثالثة الحق في المحاكمة العادلة للأسير باعتباره عدوا، وأحاطت هذا الحق بسلسلة من الضمانات من تحريك الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي، وتناولت بشكل تفصيلي ضمانات المحاكمة، فمنعت تعريضه للتعذيب والإكراه المادي أو المعنوي لاستخلاص معلومات منه، ومنحته الحق في رفض الإجابة على أي سؤال([9]).

كما يتمتع أسير الحرب بموجب المادة 21 من الاتفاقية بحقه في عدم الحبس أو الحجز، إلا إذا كان ضروريًا على أن لا يدوم هذا الوضع أكثر مما تتطلبه الظروف المقتضية لذلك([10])، فقد كملت المادة 22 من ذات الاتفاقية هذا الحق بحق آخر مفاده عدم جواز اعتقال الأسرى إلا في مبان مقامة فوق أرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، كما لا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم([11]).

واعتبرت اتفاقات جنيف الثالثة والرابعة أن الإخلال بأي ضمانة من الضمانات المؤكدة عليها في ميثاقها يعد إخلالا بالمحاكمة العادلة، معتبرة ذلك جريمة تحت ما يعرف **"بحرمان الشخص أو أكثر من محاكمة عادلة ونظامية"** محددة لهذه الجريمة وتوضح أركان قيامها([12]).

الفرع الثاني: موقف نظام روما الأساسي من حق الأسير في المحاكمة العادلة: حيث ورد النص عليها في الفقرة 6 من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي حددت أركانها المتمثلة في أن يحرم مرتكب الجريمة الجاني شخصيا من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية، بعدم توفير الضمانات على النحو المحدد في اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لسنة1949 بصفة خاصة، وأن يكون الشخص ممن تشملهم الحماية ضمن اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع سواء تعلق الأمر بالمدنيين وأسرى الحرب، ومن في حكمهم، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح، وأن يصدر التصرف في سياق هذا النزاع ([13]).

فمن خلال هذا يعتبر توفير الضمانات القضائية التي تحفظ للمتهم حقوقه في أن تنظر قضيته نظرا عادلا من المبادئ العادلة التي أقرتها الأمم المتمدنة في نظمها القانونية، إذ من واجباتها الالتزام بقواعد المحاكمة، كعدم اللجوء إلى التعذيب والمعاملات القاسية لحمل المتهم على الاعتراف ([14]).

المبحث الثاني

مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن أسرى جوانتانامو

شهد الواقع الدولي لأسرى جوانتانامو انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما نتناوله ضمن (**المطلب الأول**)، و(**المطلب الثاني**) نتناول ضمنه المظاهر الهامة والأساسية التي تبرز من خلالها انتهاكات القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الأسرى، وفق الطرح التالي:

المطلب الأول: الواقع الدولي لأسرى جوانتانامو في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني: يتطلب الواقع الدولي وتفحص مدى احترامه لقواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة الوقوف على عدة مسائل قانونية متمثلة في عدم انطباق اتفاقية جنيف على الحرب ضد الإرهاب ضمن (الفرع الأول)، وعدم انطباق اتفاقية جنيف على وضعية بخليج جوانتانامو ضمن (الفرع الثاني) ومخالفة أساليب الاستجواب بجوانتانامو لمبادئ اتفاقية جنيف ضمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم انطباق اتفاقية جنيف على الحرب ضد الإرهاب: وفي خلال أيام من هذه الأحداث بدأت **إدارة بوش** في تشكيل ما أصبح يُعرف بـ " **النظام الجديد**" لخدمة "**الحرب على الإرهاب**". حيث سمح الرئيس الأمريكي – كما تناقل عن "**جاين مايرز**" – "بإتباع نظام طارئ يتم إتباعه خصيصًا لهذا الغرض، فيما يخص إجراءات الاعتقال والاستجواب غير المسبوقة في أي قانون، يتمثل المحور الأساسي للمشروع الجديد في السلطة التي يحق لها استخدام طرق أكثر مرونة في استجواب الإرهابيين المشتبه فيهم، كما قالها بصراحة وكيل وزارة الدفاع للسياسة **دوجلاس فيث** : "المعلومات في رؤوس الناس، ما علينا هو أن نستخرجها أو ننتزعها.

إذن كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 منعرجًا خطيرًا في العلاقات الدولية، إذ نصبت الولايات المتحدة الأمريكية عقب هذه الأحداث نفسها شرطيًا على العالم، وأعلنتها حربًا بلا هوادة ضد الإرهاب حيثما وجد وقد انجر عن السياسة الرعناء التي انتهجتها أمريكا في حربها على الإرهاب، انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولم تقتصر هذه الانتهاكات على زمن الحرب بل تواصلت من حيث الزمان إلى ما بعد حالة الحرب، فقد عمدت إلى إضعاف الخصم من خلال حملات الاعتقال الواسعة التي طالت المئات من حركة طالبان وحركة القاعدة.

كانت البداية بغزو أفغانستان واحتلالها وإزاحة حركة طالبان عن رأس السلطة في هذا البلد، ولم تكتف الولايات المتحدة بذلك بل راحت تطارد فلول قوات حركة الطالبان وأعضاء تنظيم القاعدة المتحالف مع طالبان وخلال الأحداث التي وقعت بهذا البلد في أكتوبر من سنة 2001، اعتقلت القوات الأمريكية عدد ليس باليسير من حركة طالبان، ومن تنظيم

القاعدة بكل من أفغانستان وباكستان ممن اتهمتهم بالضلوع في العمليات الإرهابية وزجت بهم جميعًا في معتقل "جوانتانامو" في كوبا وقد صنفتهم بأنهم مقاتلين غير شرعيين.

الفرع الثاني: مخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني: ومن أهم الأساليب التي استخدمتها الولايات المتحدة في محاربتها للإرهاب إنشائها للقواعد العسكرية وقاعدة جوانتانامو تُعد واحدة منها وقد شهدت هذه القاعدة أو ما يعرف بمعتقل جوانتانامو انتهاكات وتجاوزات قانونية خالفت كل مبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد تحوّلت هذه القواعد التي استحدثتها الولايات المتحدة إلى معتقلات وإلى مراكز اعتقال وتعذيب، جعلها تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق المعتقلين في القانون الدولي، الذين حرموا من أبسط الحقوق المعترف بها لهم، وقد كان هذا الاعتقال محل إدانة دولية واسعة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية([15]).

المطلب الثاني:مظاهر انتهاك حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني بشأن أسرى جوانتانامو: إن أسرى جوانتانامو قد تم اعتقالهم في معتقلات تابعة لدول أخرى أي خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وفي قاعدة لا تخضع للسيادة الكاملة للبلد المضيف كوبا ، كما أن الأسرى الذين تم اعتقالهم ينتمون لجنسيات مختلفة، ومنه نقف في مضمون هذا المطلب للمسائل التالية: بطلان ذريعة الحرب التي تم الاعتقال بسببها ضمن (**الفرع الأول**)، وأساليب التعذيب المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن (**الفرع الثاني**)، كما يتم أيضا معالجة تبرير الولايات المتحدة الأمريكية للانتهاكات ضد الأسرى، **ضمن (الفرع الثالث)**

الفرع الأول: بطلان ذريعة الحرب التي تم الاعتقال بسببها: إن الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة على أفغانستان بذريعة محاربتها للإرهاب تُعد نزاعًا مسلحًا دوليًا، ساحته إقليم دولة أفغانستان وطرفاه دولتان أعضاء في هيئة الأمم المتحدة فهذه الحرب على هذا الأساس هي نزاع مسلح دولي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، بوصف قواعده تشكل في مجموعها قواعد دولية عرفية ذات طبيعة أمرة تحتم على أطرافها ضرورة احترامها، إن التكييف القانوني لهذا النزاع على أنه نزاعًا دوليًا، يحتم إذن إخضاع أطرافه إلى اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1949، وبالتحديد الاتفاقية الثالثة التي تنظم وضع الأسرى والاتفاقية الرابعة التي تنظم وضع المدنيين بمن فيهم المعتقلين والمحتجزين.

إن خضوع الأطراف المتحاربة لاتفاقية جنيف، يرتب نتيجة هامة تتمثل في انطباق القانون الدولي الإنساني على حركة طالبان وتنظيم القاعدة وانطباق هذا الفرع القانوني على هذا الوضع يرتب جملة من الضمانات.

وطالما أن هؤلاء المعتقلين تم اعتقالهم في ظل حرب أمريكا على أفغانستان في إطار ما أسمته بحربها على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فإن الكثير من المنظمات الحقوقية الإنسانية طالبت بمعاملة هؤلاء المعتقلين معاملة أسرى الحرب وأن تطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة وإن اعتقالهم بهذه الطريقة يخالف ما نصت عليه هذه الاتفاقية وخاصة مادتها الخامسة، لكن أمريكا

رفضت الاعتراف لمعتقلي جوانتانامو كأسرى حرب واستبعدت أن يعاملوا على أساس معاهدة جنيف الرابعة، باعتبارهم إرهابيين لا يحق لهم التمتع بالحصانة القانونية التي يتمتع بها أسرى الحرب، كما منعت أمريكا محامي المعتقلين من الإطلاع على الوثائق التي تثبت تورطهم في الأعمال الإرهابية بحجة سرية هذه الوثائق.

الفرع الثاني: أساليب التعذيب المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني: لقد ذكر تقرير لجنة الدفاع في مجلس الشيوخ الأمريكي أن وزير الدفاع الأسبق ومسؤولين كبار في الإدارة الأمريكية يتحملون مسؤولية ما تعرض له المعتقلون في سجن جوانتانامو وأشار التقرير بأن **رامسفيلد** قد شارك بنفسه في عمليات التعذيب عبر إقراره لاستخدام تقنيات قاسية في معتقل جوانتانامو، هذا وقد طالب التقرير الصادر عن 05 مقرّرين خاصين تابعين للأمم المتحدة السلطات الأمريكية، إما بمحاكمة معتقلي جوانتانامو أو الإفراج عنهم أو إغلاق المعتقل.

وخلص هذا التقرير بأن قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لا يطبقان على معتقلي جوانتانامو، وذهب التقرير إلى أن الولايات المتحدة لم تلتزم بالتعريف المتعارف عليه لفعل التعذيب في إطار حربها على الإرهاب وهذا جعلها ترتكب انتهاكات جسمية، كما أضاف التقرير بأن بعض الممارسات التي ارتكابها البنتاجون عند استجوابه للمعتقلين يرقى إلى مستوى التعذيب والأساليب المخلة بالكرامة الإنسانية مثل العنف الزائد عن الحد المستعمل أثناء نقل المعتقلين، كما ذهب التقرير ذاته إلى انتهاك الولايات المتحدة لحرية المعتقدات الدينية للمعتقلين وهذه الممارسات قد تمت بترخيص من السلطات الأمريكية([16])

إن المشكل ليس في حجم حلقات سلاسل زنزانات المحتجزين أو ألوان بزتهم أو عدد السعرات الحرارية في طعامهم بل فيما إذا كان الصليب الأحمر الذي مازال يعيش نزاعات الأمس، يمكنه أن يتأقلم مع النوع الجديد من النزاعات التي طفت على الساحة الدولية أو ما يعرف بالحرب الحديثة، أو ما يمكن أن نطلق عليه أيضًا بالإرهاب هؤلاء المحتجزين في معتقل جوانتانامو الذين ترفض الولايات المتحدة اعتبارهم أسرى حرب لكن وزير الدفاع الأمريكي **"دونالد رامسفيلد"** وصفهم بالإرهابيين المتشدّدين، رفضت لجنة الصليب الأحمر الدولية نشر صور المحتجزين من قبل الولايات المتحدة وقالت بأنه يتعارض مع اتفاقية جنيف لأنها عرضتهم لفضول الجماهير.

لقد وزع الصليب الأحمر الدولي، صورًا للأسرى في جوانتانامو وهم موثقون ومعصوبو الأعين وعلى خلفية الانتهاكات التي شهدها معتقل جوانتانامو، حدثت خلافات كبيرة بين لجنة الصليب الأحمر والولايات المتحدة خاصة بعد أن صرح الناطق الرسمي باسم هذه اللجنة **(كيم غوردن بايتس)** بأن أي شخص أوقف في إطار نزاع دولي يعتبر أسير حرب حتى تثبت محكمة مؤهلة "العكس" لكن رد وزير الدفاع الأمريكي جاء مخيبًا للآمال عندما قال "لن يعتبر أيًّا من هؤلاء الأسر بمثابة أسرى حرب وأن عناصر طالبان لا تتوفر فيهم الشروط الواردة في اتفاقية جنيف حول جنود في أي جيش نظامي "البزات والشارات والأسلحة

الظاهرة " أما عن عناصر القاعدة فقد قال بأنه لا يمكنهم المطالبة بتطبيق اتفاقية جنيف عليهم لأنهم ينتمون إلى منظمة إرهابية وليس إلى دولة.

لقد تمادت أمريكا في انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني عندما وضعت هؤلاء الأسرى في أقفاص مكشوفة من السلك الشائك وسلطت عليهم مصابيح وكشافات مضيئة طيلة ساعات اليوم وكل ذلك وهم مكبلين بالأغلال والسلاسل، وقد كشفت تسريبات أن وكالة الاستخبارات الأمريكية تدير سجنًا سريًا في معتقل جوانتانامو تحتجز فيه العناصر المهمة من حركتي طالبان والقاعدة.

إن احتجاز هؤلاء الأشخاص في معتقل جوانتانامو يُعد انتهاكا سافر للمواثيق والصكوك الدولية التي حظرت التعذيب والمعاملة القاسية واللانسانية والمهينة والتي عرفت التعذيب بأنه عمل ينتج عنه آلم أو عذاب شديد جسديًا كان أم عقليًا يلحق عمدًا بشخص قصد الحصول على معلومات أو على اعتراف، وقد رفضت اتفاقية مناهضة التعذيب أن تتذرع أي دولة بأية ظروف استثنائية أيًّا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي، كمبرر للتعذيب وهذا ما يجعل تذرع الولايات المتحدة باحتجاز هؤلاء الأشخاص بظروف الحرب على الإرهاب، انتهاكا صريحًا لبنود هذه الاتفاقية، كما أن الاتفاقية ركزت على أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب، جرائم بموجب قانونها الجنائي.

وأن تجعل جرائم التعذيب مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة، كما ألزمت الدولة التي تقوم باحتجاز الأفراد ألا لا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية، أو اتخاذ إجراءات تسليمه للبلد المدان فيها، وطالبت المعاهدة الدولة التي تقوم باحتجاز أشخاص لا يحملون جنسيتها، أن تقوم بالاتصال فورًا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها، إن كان بلا جنسية، وهذا ما لا يتاح لمعتقلي جوانتانامو.

الفرع الثالث: تبرير الولايات المتحدة الأمريكية للانتهاكات ضد الأسرى: وقد طالب المجتمع الدولي من أمريكا أن تعامل هؤلاء الأسرى بالمعاملة المقرّرة في الاتفاقيات الدولية كأسرى حرب، وإخضاعهم لاتفاقيات جنيف، فردت أمريكا بأنهم ليسوا أسرى حرب، وإنما عصابات مسلحة حاربت أمريكا، كما طالبت بمحاكمتهم محاكمة عادلة طبقًا للقوانين الجنائية الأمريكية، فقالت أمريكا بأن هذه القوانين لا تطبق إلا على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ولا تنطبق على من ارتكب جريمته حتى ولو كانت دفاعًا عن وطنه خارجها، وبذلك تنصلت أمريكا من معاملتهم وفق معايير المعاملة الإنسانية المقررة في المواثيق الدولية، لأنهم ليسوا في سجون أمريكية، وإنما في أرض دولة ثانية (كوبا) تحت إدارة أمريكية مؤقتة ومن تم لا شأن للإدارة الأمريكية بما يصيبهم فيها([17]).

خاتمة:

استخدمت الولايات المتحدة في محاربتها للإرهاب عدة أساليب منها إنشائها للقواعد العسكرية وقاعدة جوانتانامو تُعد واحدة منها وقد شهدت هذه القاعدة أو ما يعرف بمعتقل جوانتانامو انتهاكات وتجاوزات قانونية خالفت كل مبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد تحوّلت هذه القواعد التي استحدثتها الولايات المتحدة إلى معتقلات وإلى مراكز اعتقال وتعذيب جعلها تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق المعتقلين في القانون الدولي، الذين حرموا من أبسط الحقوق المعترف بها لهم، وقد كان هذا الاعتقال محل إدانة دولية واسعة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية.

تمادت أمريكا في انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني عندما وضعت الأسرى في أقفاص مكشوفة من السلك الشائك وسلطت عليهم مصابيح وكشافات مضيئة طيلة ساعات اليوم وكل ذلك وهم مكبلين بالأغلال والسلاسل، وقد كشفت تسريبات أن وكالة الاستخبارات الأمريكية تدير سجنًا سريًا في معتقل جوانتانامو تحتجز فيه العناصر المهمة من حركتي طالبان والقاعدة.

الاقتراحات:

أولا–من خلال هذه المعالجة يمكن القول أن موضوع الحماية الدولية لأسرى الحرب من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في أي وقت نتيجة الانتهاكات التي يتعرضون لها في مناطق النزاعات المسلحة، ومنه نرى ضرورة العمل مع الدول والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان من أجل إحالة مرتكبي جرائم الحرب على العدالة.

ثانيا:–إلى جانب تشجيع الدول على المصادقة والانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لاسيما الاتفاقية الثالثة بشأن حماية الأسرى .

ثالثا–ضرورة الحرص على تطبيق وإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حقوق الأسرى المتعددة مهما كانت الأسباب والعوامل التي أدت إلى وقوع النزاعات، وهذا منوط لأطراف النزاع، خاصة وأن أسير الحرب يعد من الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1–عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر،

2– عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004،ص 148،157.

3–عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

4–محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

5–جودت سرحان، التطبيق الدولي لقواعد ومبادئ القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

ثانيا: المذكرات:

1–كرليفة سامية، الحق في المحاكمة العادلة في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 2012،2013.

ثالثا: المقالات والبحوث:

1–علي قلعة جي، القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد إحداث 11 سبتمر 2001 مع إشارة خاصة إلى قاعدة جوانتانامو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012.

2–سهام فوزي، معتقل جوانتانامو، الحوار المتمدن – العدد : 2584 – 2009/2/5

3–أماني محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، الحوار المتمدن، العدد 1372، 2005.

4– عزاز هدى، الحماية القانونية للأسرى زمن النزاعات المسلحة، ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد6، عدد4، الجزائر، 2021.

رابعا: الاتفاقيات الدولية:

1–اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

-Jean Pictet, Commentaire de la 3ème convention de Genève, op. cit. p.149.

الهوامش:

[1] – محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 87

[2] – جودت سرحان، التطبيق الدولي لقواعد ومبادئ القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 39

[3] – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] – راجع المادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949.

[5] –. عزاز هدى، الحماية القانونية للأسرى زمن النزاعات المسلحة، ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد6، عدد4، الجزائر، ص 207

[6] - Jean Pictet, Commentaire de la 3ème convention de Genève, op. cit. p.149.

[7] – أنظر:المادتين 99،82، من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب سنة 1949، وراجع كرليفة سامية، الحق في المحاكمة العادلة في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 2012،2013، ص 76

[8] – أنظر:المادة 87 من نفس الاتفاقية .

[9] – أنظر: المادة 17 الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب سنة 1949، وراجع كرليفة سامية، مرجع سابق، ص 78.

[10]– أنظر: المادة 21 من نفس الاتفاقية.

[11]– أنظر: المادة 22 من نفس الاتفاقية.

[12] – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.، ص 92ن سامية كرليفة، مرجع سابق، ص 78

[13] – عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004،ص 148،157.

[14] – عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 157، سامية كرليفة، مرجع سابق، ص 79.

[15] – علي قلعة جي، القواعد العسكرية الأجنبية والحقوق الإنسانية بعد إحداث 11 سبتمر 2001 مع إشارة خاصة إلى قاعدة جوانتانامو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص : 9.

[16] – سهام فوزي، معتقل جوانتانامو، الحوار المتمدن – العدد : 2584 – 2009/2/5، ص 22.

[17] – أماني محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، الحوار المتمدن، العدد 1372، 2005، ص 10.

–